الملخص:

تعتبر السرية المصرفية سمة من سمات العمل المصرفي ، فهي قاعدة أساسية يقوم عليها النظام المصرفي، وهي مقررة أصلا لحماية العميل وخصوصياته بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه، وبالرغم من ذلك قد تصبح السرية المصرفية ملاذ للعمليات المشبوهة، ويظهر تأثيرها من خلال مراحل والتقنيات التي يتم استعمالها في تبييض الأموال وارتكاب هذه الجريمة .

ذلك أن جريمة تبييض الأموال أصبحت تهدد الكيان الاقتصادي للدولة ، وهذا ما دفع بالعديد من الدول إلى محاولة التخفيف من مبدأ السرية المصرفية ، ذلك أن التشدد في تطبيق القوانين السرية المصرفية يشجع على هذه الجريمة ، والمشرع الجزائري إن لم يضع قانون مستقل للسرية المصرفية إلا أنه لم يجعلها قاعدة عامة بدون استثناءات وإنما وضع لها الاستثناءات والحالات التي يجوز فيها للبنك إعطاء بيانات ومعلومات عن عملاءه ورغبة من المشرع في جعل تلك الاستثناءات في أضيق الحدود فقد جاء بها على سبيل الحصر لا المثال ، كما حمل المصرف مسؤولية إفشاء معلومات عن عملائه في غير الحالات المستثناة بموجب القانون، وذلك كله تماشيا مع السياسة المعتمدة لمكافحة تبييض الأموال دون الاحتجاج بالسرية المصرفية .